المدونة العالمية لآداب السياحة

من أجل سياحة مسؤولة

منظمة السياحة العالمية

الأمم المتحدة

قرار اعتمدته الجمعية العامة

21 كانون الأول/ديسمبر 2001

A/RES/56/212

المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 156/32 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1977 الذي أقرت فيه الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة 5 من قرارها 41/36 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 التي قررت فيها أنه يجوز لمنظمة السياحة العالمية أن تشارك باستمرار في أعمال الجمعية العامة في المجالات التي تهم تلك المنظمة،

وإذ تشير إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980 والذي اعتمد برعاية منظمة السياحة العالمية [1] و إلى إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية[2] و جدول أعمال القرن 21[3] اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية في 14 حزيران/يونيه 1992، وإذ تحيط علما بإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة الذي اعتمد في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 في مؤتمر القمة العالمي بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة[4]،

وإذ ترى أن لجنة التنمية المستدامة أعربت في دورتها السابعة المعقودة في نيسان/أبريل 1999 عن اهتمامها بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، ودعت منظمة السياحة العالمية إلى النظر في إشراك المجموعات الرئيسية الملمة بالموضوع في وضع المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وتنفيذها ورصدها[5]،

وإذ تشير إلى قرارها 200/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 بشأن إعلان سنة 2002 سنة دولية للسياحة الإيكولوجية، الذي قامت فيه ضمن أمور أخرى بالتأكيد من جديد على قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي 40/1998 المؤرخ 30 تموز/يوليه 1998 الذي يعترف بتأييد منظمة السياحة العالمية لأهمية السياحة الإيكولوجية، ولاسيما أهمية اختيار سنة 2002 السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية، في تعزيز تفاهم أفضل بين الشعوب في كل مكان، وفي زيادة التوعية بالتراث الثري لمختلف الحضارات، وفي القيام بتقييم أفضل للقيم المتأصلة في مختلف الثقافات، وبالتالي الإسهام في تعزيز السلام العالمي،

وإذ تسلم بما للسياحة من بعد و دور هامين، بوصفها أداة إيجابية من شأنها أن تخفف من حدة الفقر وأن تحسن نوعية حياة جميع الشعوب، بما لها من إمكانات تسهم في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ولاسيما تنمية البلدان النامية، وببروز السياحة كقوة حيوية لتعزيز التفاهم و السلام و الرخاء على المستوى الدولي،

1- **تحيط علما مع الإهتمام** بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة التي اعتمدت في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية [6] والتي تتضمن مبادئ تهدف إلى توجيه تنمية السياحة وتصلح كإطار مرجعي لمختلف أصحاب المصلحة في قطاع السياحة، بغرض التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي للسياحة على البيئة وعلى التراث الثقافي، مع الإستفادة إلى أقصى حد من مزايا السياحة في تعزيز التنمية المستدامة والتخفيف من الفقر في وتعزيز التفاهم فيما بين الأمم؛

2- **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز السياحة المسؤولة والمستدامة التي يمكن أن تكون مفيدة لجميع قطاعات المجتمع؛

3- **تدعو** الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة في قطاع السياحة إلى النظر في أدراج محتويات المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، حسب الاقتضاء، في القوانين و الأنظمة و الممارسات المهنية ذات الصلة، و تنوه في هذا الشأن بما بذلته بالفعل بعض الدول من جهود و ما اتخذته من تدابير؛

4- **تشجع** منظمة السياحة العالمية على تعزيز المتابعة الفعالة للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، مع إشراك أصحاب المصلحة في قطاع السياحة في هذا الجهد؛

5- **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار استنادا إلى تقارير منظمة السياحة العالمية و أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة و الخمسين.

---

[1] A/36/236، المرفق، التذييل الأول.

[2] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 و التصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار 1، المرفق الأول.

[3] المرجع نفسه، المرفق الثاني.

[4] أنظر A/55/640.

[5] أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي 1999، الملحق رقم 9 (E/1999/29)، المقرر 3/7.

[6] أنظر E/2001/61، المرفق.

نحن أعضاء منظمة السياحة العالمية، ممثلي صناعة السياحة في العالم، مندوبي الدول والأقاليم والمشاريع والمؤسسات والهيئات التي اجتمعت في الجمعية العامة للمنظمة في سانتياغو، تشيلي، في هذا اليوم الأول من تشرين الأول/أكتوبر 1999،

إذ نؤكد من جديد الأهداف التي نصت عليها المادة 3 من النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية، وإذ ندرك ما لهذه المنظمة من "دور مركزي وحاسم"، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في تنشيط السياحة وتنميتها، من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية والتفاهم الدولي والسلام والرفاهية والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوفيرها للجميع دون تمييز من حيث العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ نؤمن إيمانا راسخا بأن السياحة، من خلال ما تحدثه من اتصالات مباشرة وعفوية غير متأثرة بوسائط الإعلام، بين رجال ونساء ينتمون لثقافات مختلفة ويتبعون أساليب حياة متباينة، تمثل قوة حيوية لإحلال السلام وعاملا لتعزيز الصداقة والتفاهم بين شعوب العالم،

وعملا بمنطق التوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر على نحو مستدام، وفقا لما توصلت إليه الأمم المتحدة في "قمة الأرض" التي عقدت في ريو دي جانيرو في عام 1992، ولما تجلى في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده المؤتمر،

وإذ نأخذ في الحسبان النمو السريع والمستمر الذي تحقق في الماضي أو الذي يتوقع تحقيقه في المستقبل المنظور للنشاط السياحي، سواء كان ذلك للأغراض الترفيهية أو التجارية أو الثقافية أو الدينية أو الصحية، والتأثير الشديد لهذا النمو، سواء كان إيجابيا أم سلبيا، على البيئة والاقتصاد والمجتمع في كل من الدول المولدة والمستقبلة، وعلى المجتمعات المحلية والسكان الأصليين، وكذلك على العلاقات والتجارة الدولية،

وسعيا لتنشيط سياحة مسؤولة ومستدامة تكون في متناول الجميع، في إطار حق كل فرد في استخدام وقت الفراغ في الترفيه أو السفر، مع احترام ما تختاره الشعوب كافة لمجتمعاتها،

واقتناعا مع ذلك بأن صناعة السياحة في العالم ككل تستطيع أن تحقق الكثير من المكاسب بالعمل في بيئة تشجع اقتصاد السوق والمشاريع الخاصة والتجارة الحرة، وتتيح التوصل على أفضل وجه إلى آثارها النافعة في خلق الثروة وإيجاد فرص العمل،

وانطلاقا من اقتناع راسخ بأن السياحة المسؤولة المستدامة لا تتعارض مع التحرر المطرد في الشروط التي تخضع لها التجارة في الخدمات، والتي تعمل مشاريع هذا القطاع في ظلها، وذلك شريطة احترام عدد من المبادئ والالتزام بقواعد معينة، وبأن من الممكن التوفيق في هذا القطاع ما بين الاقتصاد والبيئة، وبين البيئة والتنمية، وبين الانفتاح على التجارة العالمية وحماية الهوية الاجتماعية والثقافية،

وإذ نأخذ في الإعتبار أنه وفقا لهذا النهج تقع على جميع أصحاب المصلحة في تنمية السياحة، من سلطات وطنية وإقليمية ومحلية، ومشاريع ومؤسسات أعمال، والعاملين في هذا القطاع، والمنظمات غير الحكومية، وكافة أنواع الهيئات التي تنتمي إلى صناعة السياحة، وكذلك المجتمعات المحلية المضيفة، ووسائل الإعلام والسياح أنفسهم، مسؤوليات متباينة وإن كانت مترابطة، من حيث التنمية الفردية والمجتمعية للسياحة، وأن تدوين حقوق وواجبات كل منهم سيسهم في تحقيق هذا الهدف،

والتزاما منا بالأهداف التي تسعى منظمة السياحة العالمية لتحقيقها منذ اعتماد جمعيتها العامة المنعقدة في اسطنبول في سنة 1997 للقرار رقم 364 (د 12) فيما يتعلق بإيجاد شراكة حقيقية بين أصحاب المصلحة في التنمية السياحية بالقطاعين العام والخاص، وحرصا على التوسع في مثل هذه الشراكة وهذا التعاون بانفتاح وتوازن، ليشمل العلاقات بين الدول المصدرة والمستقبلة وصناعاتها السياحية،

ومتابعة لما نص عليه إعلان مانيلا لعام 1980 عن السياحة العالمية، وإعلان مانيلا لعام 1997 عن التأثير الاجتماعي للسياحة، وكذلك ميثاق الحقوق السياحية ومدونة السائح المعتمدة في صوفيا عام 1985 برعاية منظمة السياحة العالمية،

وإذ نعتقد مع ذلك بضرورة استكمال هذه الصكوك بمجموعة من المبادئ اللازمة لتفسيرها وتطبيقها، بحيث يستطيع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية الالتزام بها في سلوكهم في مطلع القرن الحادي والعشرين،

وإذ نستخدم في نطاق الصك الحالي التعاريف والتصنيفات التي تنطبق على السفر، خصوصا مفهوم "الزائر" و"السائح" و "السياحة" التي أخذ بها المؤتمر الدولي المنعقد في أوتاوا في الفترة من 24 إلى 28 حزيران/يونيو 1991، والتي أقرتها لجنة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين،

وإذ نشير بوجه خاص إلى الصكوك الآتية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948،
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966،
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966،
- اتفاقية وارسو بشأن النقل الجوي بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 1929،
- اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1944، واتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال بهذا الشأن،
- اتفاقية التسهيلات الجمركية للسياحة بتاريخ 4 تموز/يوليو 1954 والبروتوكول الخاص بها،
- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي بتاريخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1972،
- إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية بتاريخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980،
- قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها السادسة المنعقدة في صوفيا باعتماد ميثاق الحقوق السياحية والمدونة السياحية، بتاريخ 26 أيلول/سبتمبر 1985،
- اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 26 كانون الثاني/يناير 1990،
- قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها التاسعة المنعقدة في بوينوس أيريس بشأن تيسيرات السفر وسلامة وأمن السائحين، بتاريخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 1991،
- إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية بتاريخ 13 حزيران/يونيو 1992،
- الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بتاريخ 15 نيسان/أبريل 1994،
- اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 6 كانون الثاني/يناير 1995،
- قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بالقاهرة بشأن منع السياحة الجنسية المنظمة بتاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1995،
- إعلان ستوكهولم بتاريخ 28 آب / اغسطس 1996 ضد تجارة الاستغلال الجنسي للأطفال،
- إعلان مانيلا بشأن التأثير الاجتماعي للسياحة بتاريخ 22أيار/مايو 1997،
- الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في مجال الاتفاقات الجماعية وحظر السخرة وعمالة الأطفال والدفاع عن حقوق السكان الأصليين والمساواة في المعاملة وعدم التمييز في مواقع العمل.

نؤكد الحق في السياحة وحرية تنقل السائحين،

ونعلن عن رغبتنا في تعزيز نظام سياحي عالمي منصف ومسؤول ومستدام يعود بالنفع على كافة قطاعات المجتمع في ظل اقتصاد دولي متحرر ومفتوح،

ونعلن رسميا قبولنا للمبادئ التالية للمدونة العالمية لآداب السياحة:

المادة الأولى

إسهام السياحة في التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب والمجتمعات:

1) يشكل التفاهم وتعزيز القيم الأخلاقية المتعارف عليها بين البشر، إضافة إلى التسامح واحترام تنوع العقائد الدينية والفلسفية والأخلاقية، أساسا للسياحة المسؤولة ونتيجة لها. لذا ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية وللسائحين أنفسهم مراعاة التقاليد والعادات الاجتماعية والثقافية لكافة الشعوب، بما فيها الأقليات والسكان الأصليون والاعتراف بقيمتها.

2) ينبغي القيام بالأنشطة السياحية على نحو ينسجم مع خصائص وتقاليد الأقاليم والدول المضيفة ويحترم قوانينها وأعرافها وعاداتها.

3) ينبغي أن تتعرّف المجتمعات المضيفة والمشتغلين بالسياحة محليا على السائحين الذين يزورونهم وأن تحترمهم وأن تتعرّف على أساليب حياتهم وأذواقهم وتوقعاتهم، علما بأن تعليم وتدريب المشتغلين بالسياحة يسهم في حسن استقبال السائحين على النحو اللائق بهم.

4) على السلطات العامة حماية السائحين والزائرين وممتلكاتهم، وعليها أن تولي اهتماما خاصا لسلامة السائحين الأجانب بحكم وضعهم الذي يسهل فيه تعرضهم للخطر، كما عليها أن تسهّل استخدام وسائل الحصول على المعلومات والوقاية والأمن والتأمين والمساعدة التي يحتاجون إليها. كما ينبغي أن تدان بشدة أية هجمات أو اعتداءات أو عمليات خطف أو تهديد للسياحة أو المشتغلين بها والمعاقبة عليها بشدة، وفقا للقوانين الوطنية، وكذلك بالنسبة لأي تخريب متعمد للمرافق السياحية أو لعناصر التراث الثقافي أو الطبيعي.

5) ينبغي للسائحين والزائرين أثناء سفرهم عدم ارتكاب أي فعل إجرامي أو أي فعل يعد إجراميا وفقا لقوانين الدولة التي يزورونها، وينبغي أن يمتنعوا عن اتباع أي سلوك يعتبر السكان المحليون أنه عدائي أو مؤذ أو يحتمل أن يحدث أضرارا بالبيئة المحلية، وينبغي لهم الامتناع كذلك عن كل أنواع الاتجار بالمخدرات غير المشروعة أو الأسلحة أو الآثار أو الأنواع المحمية أو المنتجات والمواد الخطرة أو المحظورة بمقتضى التشريعات الوطنية.

6) على السائحين والزائرين، قبل المغادرة، مسؤولية التعرف على خصائص الدول التي يعتزمون زيارتها، كما يجب عليهم مراعاة المخاطر الصحية والأمنية التي قد تكون موجودة عند سفرهم إلى خارج مكان إقامتهم المعتاد، والتصرف تجاهها بطريقة تمكّنهم من تقليل تلك المخاطر إلى حدها الأدنى.

المادة الثانية

السياحة كأداة للرُقي الفردي والجماعي:

1) يرتبط النشاط السياحي، عادة، بالراحة والاستجمام والرياضة وبكونه سبيلا إلى الثقافة والطبيعة، لذا ينبغي أن يراعى في التخطيط لها وممارستها أنها وسيلة متميزة للرقي على المستوى الفردي والجماعي؛ وعند ممارسة هذا النشاط بعقلية متفتحة تصبح السياحة عنصرا لا مثيل له للتعلم والتسامح والتعرّف على الاختلافات القائمة بين الشعوب والثقافات والتنوع فيما بينها.

2) ينبغي أن تراعي الأنشطة السياحية المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز حقوق الإنسان، خصوصا الحقوق الفردية للمجموعات الأكثر قابلية للتعرض للأخطار، لا سيما الأطفال والشيوخ والمعاقين والأقليات العرقية والسكان الأصليين.

3) يتعارض استغلال البشر بأي شكل من الأشكال، خصوصا الاستغلال الجنسي، مع الأهداف الأساسية للسياحة، ويعد إنكارا لها لا سيما إذا استهدف الأطفال. وينبغي، وفقا للقانون الدولي، محاربة هذا الاستغلال بكل قوة من خلال التعاون بين جميع الدول المعنية، وأن تعاقب عليه التشريعات الوطنية لكل من الدول المضيفة والدول التي ينتمي إليها مرتكبو هذه الأعمال حتى لو كانت قد حدثت بالخارج.

4) السفر للأغراض الدينية والصحية ولأغراض التعليم والتبادل الثقافي واللغوي من أشكال السفر المفيدة على نحو خاص، وهي جديرة بالتشجيع .

5) ينبغي أيضا التشجيع على أن تتضمن المناهج التعليمية بيانا بأهمية ما يتبادله السائحون وبجدوى السياحة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، فضلا عن بيان مخاطرها.

المادة الثالثة

السياحة عامل للتنمية المستدامة:

1) ينبغي لجميع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية حماية البيئة الطبيعية، بقصد تحقيق نموّ اقتصادي متواصل ومستدام يتجه نحو تلبية احتياجات وتطلعات الجيل الحالي والأجيال القادمة بصورة عادلة.

2) ينبغي للسلطات العامة الوطنية والإقليمية والمحلية إعطاء الأولوية والتشجيع لكافة أشكال التنمية السياحية التي تؤدي إلى صون الموارد الشحيحة والقيمة، خصوصا المياه والطاقة، وأن تتجنب بقدر الإمكان الإنتاج الذي يخلف النفايات.

3) ينبغي العمل على توزيع تدفقات السياح من حيث الزمان والمكان، خصوصا ما ينجم عن الإجازات مدفوعة الأجر وعطلات المدارس، والتوصل إلى توازن أفضل يخفف ضغط النشاط السياحي على البيئة ويعزز أثره المفيد على صناعة السياحة والاقتصاد المحلي.

4) ينبغي أن يراعى في تصميم البنية الأساسية للسياحة وفي برمجة الأنشطة السياحية ضرورة حماية التراث الطبيعي المؤلف من النظم البيئية والتنوع البيولوجي وحماية ما في الحياة البرية من أنواع معرضة للخطر، كما ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية، لا سيما المشتغلين بالسياحة، أن يتقبلوا فرض حدود وقيود على الأنشطة التي يقومون بها، ولاسيما إذا كانت هذه تتم في مناطق ذات حساسية خاصة مثل المناطق الصحراوية أو القطبية أو في أعالي الجبال والمناطق الساحلية والغابات الاستوائية أو الأراضي الرطبة، وهي مناطق ملائمة لإيجاد المحميات الطبيعية أو مناطق محمية.

5) من المسلم به أن سياحة الطبيعة والسياحة البيئية يسهمان في إثراء المستوى السياحي والنهوض به، بشرط احترامهما للتراث الطبيعي وللسكان المحليين وحمايتهما للطاقة الاستيعابية للمواقع.

المادة الرابعة

السياحة كمستخدم لتراث الإنسانية الثقافي وكمساهم في تعزيزه:

1) الموارد السياحية جزء من تراث البشرية المشترك؛ للمجتمعات التي تقع تلك الموارد في أراضيها حقوقها وواجباتها الخاصة في هذا الصدد.

2) ينبغي تنفيذ السياسات والنشاطات السياحية على نحو يسمح باحترام التراث الفني والأثري والثقافي والمحافظة عليه ونقله للأجيال القادمة، كما ينبغي بذل عناية خاصة لحفظ الأبنية التاريخية والأماكن المقدسة والمتاحف وكذلك المواقع الأثرية والتاريخية مع تهيئتها بقدر الإمكان لزيارات السائحين. وينبغي أيضا تشجيع إطلاع الجمهور على الممتلكات الثقافية والأبنية التاريخية ذات الملكية خاصة، مع احترام حقوق مالكيها، وكذلك المباني الدينية، دون إخلال بالاحتياجات العادية للعبادة فيها.

3) ينبغي استخدام الموارد المالية الناتجة عن زيارة المواقع الثقافية والأبنية التاريخية، أو جزء منها على الأقل، في حفظ وصون وتنمية وتزيين هذا التراث.

4) ينبغي أن يتم تخطيط النشاط السياحي بأسلوب يسمح للمنتجات الثقافية والحرف والتراث الشعبي بأن تبقى وتزدهر بدلا من أن يؤدي بها إلى التدهور والابتذال.

المادة الخامسة

السياحة نشاط نافع للدول والمجتمعات المحلية المضيفة:

1) ينبغي أن يشارك السكان المحليون في الأنشطة السياحية وفي المنافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عنها، خصوصا فيما توجده من فرص عمل مباشرة وغير مباشرة.

2) ينبغي تطبيق السياسات السياحية بأسلوب يسهم في رفع مستوى معيشة سكان الأقاليم المضيفة ويلبي احتياجاتهم، ومن ثم ينبغي أن يهدف النهج التخطيطي والمعماري للمنتجعات السياحية وأماكن الإقامة وأسلوب تشغيلها إلى دمجها بقدر الإمكان في النسيج الاقتصادي والاجتماعي المحلي، وإعطاء الأولوية في حالة تساوي المهارات للقوى العاملة المحلية.

3) ينبغي توجيه عناية خاصة للمشاكل التي تعترض المناطق الساحلية والجزر والأقاليم الريفية والجبلية شديدة التأثر والتي تمثل السياحة بالنسبة لها فرصة نادرة للتنمية في مواجهة تقلص النشاطات الاقتصادية التقليدية.

4) ينبغي للمشتغلين بالسياحة، لا سيما المستثمرين منهم، الذين يخضعون للقوانين الصادرة عن السلطات العامة، أن يقوموا بإجراء دراسات عن أثر مشاريعهم التنموية على البيئة ومحيطها الطبيعي، كما ينبغي لهم تقديم بيانات واضحة وموضوعية عن برامجهم المستقبلة، وتأثيراتها المتوقعة، وتعميق الحوار مع السكان المعنيين حول مضمون هذه البرامج.

المادة السادسة

التزامات أصحاب المصلحة في التنمية السياحية:

1) يلتزم المشتغلون بالسياحة بتوفير معلومات موضوعية وصادقة للسائحين عن الأماكن التي يقصدونها وعن ظروف سفرهم واستقبالهم وإقامتهم. كما ينبغي لهم التأكد من أن شروط التعاقد المقترحة على العملاء مفهومة وواضحة فيما يتعلق بطبيعة وأسعار وجودة الخدمات التي يلتزمون بتقديمها، وبالتعويض المالي الذي يدفعونه في حالة الإخلال بالتعاقد من جانبهم.

2) يلتزم المشتغلون بالسياحة، طالما توقف الأمر عليهم، ببذل العناية والتعاون مع السلطات العامة من أجل أمن وسلامة السائحين ووقايتهم من الحوادث وحماية صحتهم وسلامة الطعام الذي يقدم لهم، كما ينبغي لهم التأكد من وجود أنظمة مناسبة للتأمين والمساعدة، كما أن عليهم قبول الالتزام بالإبلاغ الذي تنص عليه القوانين الوطنية ودفع التعويض العادل في حالة عدم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية.

3) ينبغي للمشتغلين بالسياحة، طالما توقف الأمر عليهم، أن يبذلوا ما في وسعهم للمساهمة في إشباع الرغبات الثقافية والروحية لدى السائحين وإتاحة الفرصة لهم لممارسة شعائرهم الدينية أثناء سفرهم.

4) ينبغي للسلطات العامة في الدول المصدرة والدول المضيفة، وبالتعاون مع المهنيين المعنيين واتحاداتهم، التأكد من وجود الآليات اللازمة لإعادة السائحين إلى بلادهم في حالة إفلاس الشركة التي نظمت سفرهم.

5) للحكومات الحق، وعليها واجب إعلام مواطنيها (خصوصا في الأزمات) بالظروف الصعبة، أو حتى بالمخاطر المحتمل مواجهتها أثناء سفرهم إلى الخارج. ولكن تقع عليها مسؤولية إصدار مثل هذه المعلومات دون مبالغة فيها على نحو لا مبرر له يضر بصناعة السياحة في الدول المضيفة وبمصالح منظمي الرحلات في الدولة نفسها. لذا ينبغي مناقشة فحوى إرشادات السفر مع سلطات الدول المضيفة والمهنيين المعنيين بها قبل إصدارها، كما ينبغي للتوصيات التي تتضمنها أن تتناسب بدقة مع خطورة الموقف القائم وأن تقتصر على المنطقة الجغرافية التي تفتقر إلى الأمن فعلا، كما ينبغي تعديل أو إلغاء مثل هذه الإرشادات فور عودة الأمور إلى طبيعتها.

6) ينبغي للصحافة ، لا سيما الصحافة المتخصصة في شؤون السفر، وغيرها من وسائط الإعلام، بما فيها وسائط الاتصال الإلكترونية الحديثة، أن تنشر معلومات صادقة عن الأحداث والمواقف التي قد تؤثر على تدفق الحركة السياحية، وعليها أيضا أن تقدم معلومات دقيقة وصحيحة لمستهلكي الخدمات السياحية. كما ينبغي تطوير تكنولوجيا الاتصال والتجارة الإلكترونية الحديثة لاستخدامها من أجل هذا الغرض، وينبغي لها كذلك، كما هو الشأن بالنسبة لوسائل الإعلام، عدم تشجيع السياحة الجنسية بأي طريقة كانت.

المادة السابعة

الحق في السياحة:

1) يتمتع جميع سكان العالم على قدم المساواة بالحق في التطلع إلى اكتشاف موارد هذا الكوكب والاستمتاع بها بصورة مباشرة وشخصية؛ كما أن المشاركة المكثفة والمتزايدة في السياحة الداخلية والدولية تعد أحد أفضل الطرق الممكنة للاستفادة من النمو المطرد في أوقات الفراغ، ولا ينبغي وضع المعوقات أمامها.

2) ينبغي النظر إلى حق الجميع في السياحة باعتباره ملازما للحق في الراحة والترفيه، بما يشمله ذلك من وضع حد معقول لعدد ساعات العمل، والحق في الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر، وهو ما نصت عليه المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (7 – د) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3) ينبغي أن تساعد السلطات العامة على تنمية السياحة الاجتماعية، لا سيما السياحة الجماعية، التي تسهل بدرجة كبيرة من إمكانية الترفيه والسفر والانتفاع من الإجازات.

4) ينبغي تشجيع وتسهيل السياحة العائلية وسياحة الشباب والطلبة وكبار السن، وسياحة المعاقين.

المادة الثامنة

حرية تنقل السياح:

1) ينبغي أن يتمتع السائحون والزائرون، وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، بحرية التنقل داخل أوطانهم ومن دولة إلى أخرى، عملا بما تنص عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما ينبغي أن يسمح لهم بالوصول إلى أماكن العبور والإقامة، وبلوغ المواقع السياحية والثقافية دون تعرض لإجراءات مبالغ فيها ودون تمييز في المعاملة.

2) يحق للسائحين والزائرين استخدام أي من وسائل الاتصال المتاحة سواء

كانت داخلية أو خارجية، وكذلك الوسائل السريعة والميسرة للحصول على الخدمات الإدارية المحلية. كما ينبغي أن تكفل لهم حرية الاتصال بالممثلين القنصليين لبلدانهم وفقا للاتفاقيات الدبلوماسية السارية.

3) يحق للسائحين والزائرين التمتع بنفس الحقوق المقررة لمواطني الدولة التي يزورونها فيما يتعلق بسرية البيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بهم، وبخاصة عندما يتم تخزين هذه البيانات إلكترونيا.

4) ينبغي أن تتمشى الإجراءات الإدارية المتعلقة بعبور الحدود، سواء كانت من اختصاص الدولة أو ناتجة عن اتفاقات دولية – مثل التأشيرات أو الإجراءات الصحية والجمركية - بقدر الإمكان مع السعي إلى كفالة حرية السفر والانتقاع بالسياحة الدولية إلى أقصى حد ممكن. كما ينبغي تشجيع الاتفاقات التي تبرم بين مجموعات الدول لتبسيط تلك الإجراءات والتنسيق بينها، والعمل تدريجيا على إلغاء أو تصحيح الضرائب والرسوم التي تعوق صناعة السياحة وتضر بقدرتها على المنافسة.

5) ينبغي أن يسمح للمسافرين بالحصول على مخصصات مالية من العملات القابلة للتحويل واللازمة لأسفارهم ما دام الوضع الاقتصادي لدولهم يسمح بذلك.

المادة التاسعة

حقوق العاملين والمقاولين في صناعة السياحة:

1) ينبغي ضمان الحقوق الأساسية للعاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاص في صناعة السياحة والنشاطات المتصلة بها، وذلك تحت إشراف السلطات الوطنية والمحلية بكل من دول المنشأ والدول المضيفة، مع توجيه عناية خاصة لذلك نظرا للعقبات الخاصة الناجمة عن الطبيعة الموسمية لنشاطهم والبعد العالمي لصناعتهم، والمرونة التي يتعين عليهم في أغلب الأحوال مراعاتها بحكم طبيعة عملهم.

2) للعاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاص في صناعة السياحة والنشاطات المتصلة بها الحق، بل الواجب، في الحصول على تدريب أولي وتدريب مستمر مناسبين، وينبغي أن يحصلوا على حماية اجتماعية كافية. كما ينبغي الحد من انعدام الاستقرار الوظيفي بقدر الإمكان، وينبغي إعطاء وضع خاص للعمال الموسميين في القطاع يسمح بتوجيه عناية خاصة لرعايتهم من الناحية الاجتماعية.

3) ينبغي السماح لأي شخص طبيعي أو اعتباري، لديه الإمكانات والمهارات الضرورية، القيام بنشاط مهني في مجال السياحة وفقا للقوانين الوطنية القائمة، وينبغي أن يسمح للمقاولين والمستثمرين، لا سيما الذين يعملون في مجال المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم بالدخول الى القطاع السياحي، بأقل قدر من القيود القانونية أو الإدارية.

4) تسهم عمليات تبادل الخبرة للإداريين والعاملين من البلدان المختلفة، سواء كانوا يعملون بأجر أم لا، في دعم تنمية صناعة السياحة في العالم، لذا من الضروري تيسير مثل هذه العمليات بقدر الإمكان في إطار القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية المرعية.

5) ينبغي للشركات السياحية متعددة الجنسيات ألا تستغل مراكز القوة التي قد توجد فيها أحيانا، وذلك تحقيقا للتضامن اللازم لتطوير المبادلات الدولية ونموها الديناميكي؛ وعلى تلك الشركات أن تتجنب التحول إلى أدوات لنقل النماذج الثقافية والاجتماعية التي تفرض نفسها بصورة مصطنعة على المجتمعات المضيفة. وعليها، مقابل ما تتمتع به من حرية في الاستثمار والتجارة، أن تشارك في التنمية المحلية، والعمل على عدم تقليص مساهمتها في الاقتصاد الذي تقوم فيه عن طريق المبالغة في استعادة أرباحها إلى بلدانها الأصلية أو في الاستيراد منها.

6) إن الشراكة وإقامة علاقات متوازنة بين مشاريع الدول المولدة والمستقبلة يسهم في التنمية المستدامة للسياحة وفي توزيع منافع نموها توزيعا عادلا.

المادة العاشرة

تطبيق مبادئ المدونة العالمية لآداب السياحة:

1) ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية، سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص، التعاون على العمل بهذه المبادئ ومراقبة تطبيقها الفعال.

2) ينبغي لأصحاب المصلحة في التنمية السياحية الاعتراف بدور المؤسسات الدولية وعلى رأسها منظمة السياحة العالمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالترويج والتنمية السياحيين وحماية حقوق الإنسان والبيئة والصحة مع مراعاة المبادئ العامة للقانون الدولي.

3) ينبغي لأصحاب المصالح المذكورين أن يبرهنوا على عزمهم إحالة أية منازعات تنشأ عن تطبيق أو تفسير المدونة العالمية لآداب السياحة إلى هيئة محايدة تتمثل في "اللجنة العالمية لآداب السياحة" للتوفيق بينهم.

طبع على ورق خال من الكلور أعيد تدويره بنسبة 100 في المئة، وقد تم استخدام حبر نباتي للحد من بصمة كربون منظمة السياحة العالمية.

منظمة السياحة العالمية

هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وهي المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة التي تقوم بمثابة محفل عالمي لقضايا السياسات السياحية وكمصدر عملي للخبرة السياحية. وهي تضم إلى عضويتها 154 دولة، و7 أعضاء مشاركين، وأكثر من 400 عضو منتسب يمثلون القطاع الخاص، والمؤسسات التعليمية، والجمعيات السياحية، والسلطات السياحية المحلية. والمنظمة تؤدي دورا مركزيا في الترويج لتنمية سياحة مسؤولة ومستدامة ومتاحة للجميع، مع الإنتباه بصورة خاصة لمصالح البلدان النامية.

www.unwto.org